[106] الصلاة في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الضيق يزره عليه. (1) لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز له أن تكون الصورة تحت قدمه أو يطرح عليه ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى (في خ ل) ظهره. لا يسجد الرجل على كدس (2) حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز لا يتوضأ الرجل حتى سيمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم ا وبا، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لاإله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهدأن محمدا - (صلى ا عليه وآله) - عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال ا تبارك وتعالى: (الذين هم على صلوتهم دائمون) يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل. لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدء بالفريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدالك. الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه عزوجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشئ. القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية، (3) ويقرء في الاولى الحمد و الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، (4) ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا إذا قام أحد كم في الصلاة فليرجع يده حذاء صدره (5) وإذا كان أحد كم بين يدي ا

(1) أي يشد أزراره. (2) الكدس بالضم فالسكون: الحب المحصود المجموع (3) في التحف هكذا: القنوت في كل صلاة ثنائية قبل الركوع في الركعة الثانية إلا الجمعة فان فيه قنوتين: احداهما قبل الركوع في الركعة الاولى، والاخر بعده في الركعة الثانية. (4) في التحف: اجلسوا بعد السجدتين حتى تسكن جوار حكم (5) في التحف هكذا: إذا افتتح احدكم الصلاة فليرفع يديه يحذاء صدره
